إن عدم ذلك : رجع إلى التعيين .

قوله فإن عدم ذلك يعني : النية وسبب اليمين وما هيجها رجع إلى التعيين هذا المذهب .

جزم به هنا في المغني و الشرح وشرح ابن منجا و الوجيز و منتخب الآدمي البغدادي .

وقدمه في الفروع و الرعايتين وغيرهم .

وصححه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقيل : يقدم الاسم أو عرفا أو لغة على التعيين .

وقال في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة : .

فإن عدم النية والسبب رجعنا إلى ما يتناوله الاسم .

فإن اجتمع الاسم والتعيين أو الصفة والتعيين : غلبنا التعيين .

فإن اجتمع الاسم والعرف فقال في المذهب و الخلاصة : فأيهما يغلب ؟ فيه وجهان .

قال في الهداية : فقد اختلف أصحابنا فتارة غلبوا الاسم وتارة غلبوا العرف .

قال في الفروع : وذكر يوسف بن الجوزي النية ثم السبب ثم مقتضى .

لفظه عرفا ثم لغة انتهى .

وقال في المذهب الأحمد : النية ثم السبب ثم التعيين ثم إلى ما يتناوله الاسم وإن كان للفظ عرف غالب حمل كلام الحالف عليه